

## اجتماع كلمة المسلمين وأثره في أحكام الإمامة

زينب داود صالح

بإشراف أ.د أحمد وجيه عبيد

جامعة الجنان طرابلس لبنان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات العليا

ajtima kalimat almuslimin

wa'atharuh fi 'ahkam al'iimama

ma.ma. zaynab dawud salih alsabeawi

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ آل عمران: ١٠٣

### ملخص البحث

تضمن بحثي الموسوم (اجتماع كلمة المسلمين وأثره في أحكام الإمامة) مقدمة ذكرت فيها أهمية والموضوع، وأثره في أحكام الإمامة، وما يعالجه من أمور في المجتمع على وجه العموم، وفي المسجد على وجه الخصوص، وكانت خطي فيه على مقدمة ومبحثين وخاتمة. وشرحت في التمهيدي مفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة. وكان المبحث الأول بعنوان الفرائض، وفيه مطلبان: المطلب الأول: فيما يتعلق بالصلوات المفروض، وفيه خمس مسائل. المطلب الثاني: في أحكام الجمعة، وشروط الإمامة، وفيه أربع مسائل. أما المبحث الثاني: ففي النوافل، وفيه مطلبان. المطلب الأول: فيما يتعلق بالقراءة والأذكار، وفيه ست مسائل: المطلب الثاني: مسائل متفرقة، وفيه ثلاث مسائل. ثم الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات. الذي يتحصل لدينا أن رضى المصلين واجتماعهم على قلب واحد، له أثر في أحكام الإمامة في الصلاة:

١. فتؤخر من أجله إقامة صلاة الصبح.
٢. تؤخر إقامة الظهر إلى انكسار الحر.
٣. تعجل إقامة صلاة العشاء.
٤. يكره من أجله تأخير صلاة العشاء.
٥. تخفف من أجله القراءة في الصلاة.
٦. توحد من أجله الجمعة.
٧. تكره إقامة الجماعة لأصحاب الأعذار، إن أدت إلى تقليل الجماعة الأصلية.
٨. يقدم للإمامة من هو مقبول عند المصلين، وتكره إمامة من لا يقبله المصلون.
٩. تكره إمامة المفضل بوجود الأفضل.
١٠. كثرة القراءة وقصرها للإمام في الصلاة، مرهون بعدم تغيير المصلين.
١١. كثرة التسبيح في الركوع والسجود موقوف على عدم تغيير المصلين.
١٢. طول الأذكار في الصلاة وقصرها مرهون بعدم تغيير المصلين.
١٣. ترك أدعية التشهد إن أدت إلى تقليل المصلين.

الحمد لله الذي بيده قلوب العباد، يقلبها كيف يشاء، فأرشد عباده إلى الاعتصام، وكره لهم التفرق والاختلاف. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربه رحمة للعباد، فجمع به العرب والعجم، ودعا أصحابه إلى وحدة القلوب، وأرشدهم إلى الائتلاف. وعلى آله وأصحابه الذي كانوا على الهدى منارات، وعلى بعضهم رحماء أطاف، يحتكمون إلى العدل والإنصاف، ليحققوا الوحدة وينجوا من الانحراف. أما بعد فإن لوحدة القلوب واجتماع الكلمة بين المسلمين أهمية كبيرة دعا إلى القرآن، فقال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وإليها أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: " إن الله عز وجل رضي لكم ثلاثا، وكره لكم ثلاثا: رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تتصالحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" <sup>١</sup> فمن هذه النصوص تعرف أهمية اجتماع الكلمة، وعلى وجه الخصوص، اجتماع كلمة المصلين، ووحدة قلوبهم، فكان عنوان البحث (اجتماع كلمة المسلمين، وأثرها في أحكام الإمامة). أما سبب اختياري لهذا العنوان هو ما يحدث في مساجدنا من تغيير بعض أئمة المساجد للمصلين، وعلى وجه الخصوص المبتدئين وضعاف الإيمان الذين يحتاجون إلى رعاية وتدرج في التعامل معهم، معتقدين أن الأخذ بالحزم معهم هو العلاج الوحيد في استقامتهم. أما الصعوبات التي واجهتني في بحثي فهي تشعب الموضوع، وسعته. وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة. وشرحت في التمهيد مفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة. وكان المبحث الأول بعنوان الفرائض، وفيه مطلبان: المطلب الأول: فيما يتعلق بالصلوات المفروضة، وفيه خمس مسائل. المطلب الثاني: في أحكام الجمعة، وشروط الإمامة، وفيه أربع مسائل. أما المبحث الثاني: ففي النوافل، وفيه مطلبان. المطلب الأول: فيما يتعلق بالقراءة والأذكار، وفيه ست مسائل: المطلب الثاني: مسائل متفرقة، وفيه ثلاث مسائل. ثم الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## التأصيل الشرعي لمشروعية تكثير الجماعة القرآن الكريم:

يقول تعالى: {فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} <sup>(٣)</sup> يقول في تفسير روح البيان: ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة وهكذا. <sup>(٤)</sup> فالمحافظة على وجود الأتباع وتكثيرهم مقصود من مقاصد الشارع الحكيم. يقول الله تعالى: {وَلَوْلَا تَطَرُّدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} <sup>(٥)</sup> قال الإمام الرازي: في قوله يدعون ربهم بالغداة والعشي قولان: الأول: أن المراد من الدعاء الصلاة، يعني يعبدون ربهم بالصلاة المكتوبة، وهي صلاة الصبح وصلاة العصر، وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد. وقيل: المراد من الغداة والعشي: طرفا النهار، وذكر هذين القسمين تنبيها على كونهم مواظبين على الصلوات الخمس والقول الثاني المراد من الدعاء الذكر قال إبراهيم الدعاء ههنا هو الذكر والمعنى يذكرون ربهم طرفي النهار. <sup>(٦)</sup> فالشاهد قوله مواظبين على الصلوات الخمس، فنهى عما يعارض مواظبتهم.

## السنة النبوية:

١- روى البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معادا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معادا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معادا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتان أنت» - أو «أفان» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» <sup>(٧)</sup>.

ب- روى البخاري أن رجلا، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة» <sup>(٨)</sup>.

ج- روى البخاري أن رجلا، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة» <sup>(٩)</sup>.

د- روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا» <sup>(١٠)</sup>. قال في الشافي على مسند الشافعي: والهمزة في قوله: «أفان أنت» همزة استقهام تتضمن توبيخا وإنكارا وبدأ بها مبالغة في الإنكار عليه. وفي إدخال همزة الاستقهام على «فان»، وتقديمه وهو الخبر على المبتدأ الذي هو «أنت» دليل على أن غرضه في هذا المقام ذكر ما نفر الرجل عن إتمام صلاته وراء معاذ؛ وهو طول القراءة وأن ذلك سبب لإيقاع الفتنة في الناس؛ حتى ترك هذا صلاة الجماعة وعدل عنها إلى صلاة الفرد؛ أو حتى قال فيه باقي المصلين: إنه منافق، وحتى أحوجه ذلك إلى الشكوى والتألم. فبدأ بما هو أولى بالتقديم وإن كان محله التأخير، هذا سبب تقديم الخبر عليه، وأما تخصيص الهمزة بالخبر دون المبتدأ، فلأنه إنما أراد أن يستقهم ويوبخ وينكر هذا الفعل الصادر عنه، فكان إدخال الحرف الدال على

غرضه ومقصده على ما يريده؛ أولى من إدخاله على من صدر هذا الفعل عنه.<sup>(11)</sup> هـ - عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». <sup>(12)</sup> فدللت النصوص النبوية على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر الشارع لهم بذلك وبين في الحديث العلة الموجبة له وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فلا يدري ما يحدث بعد من الآفات، ولذلك قال: "وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء"؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره. وقد ذكر الرب جل جلاله الأعداء التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال: {علم أن سيكون منكم مرضى}. <sup>(13)</sup> فينبغي للإمام التخفيف مع إكمال الأركان. ألا ترى أنه - عليه السلام - قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: "ارجع فصل فإنك لم تصل". <sup>(14)</sup> وقال - صلى الله عليه وسلم - «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». <sup>(15)</sup> (١٦)

١- **المعقول:** قال في تفسير الوسيط: إن تأليف قلوب المؤمنين من الآيات العظام، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى قوم أنفتهم شديدة، ونصرة بعضهم لبعض بحيث لو لطم رجل من قبيلة لطمه قاتل عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره؛ فألف الإيمان بين قلوبهم حتى قاتل الرجل أخاه وأباه وابنه. <sup>(17)</sup> فالمحافظة على وجود الأتباع وتكثيرهم مقصود من مقاصد الشارع الحكيم.

## الصبت الأول: في الفرائض.

### المطلب الأول: فيما يتعلق بالصلوات المفروض، وفيه خمس مسائل.

#### المسألة الأولى: استحباب الإسفار <sup>(18)</sup> في الفجر لتكثير الجماعة

قال ابن نجيم، وهو يذكر المستحبات في الصلاة (المواضع التي صرح أئمتنا فيها باستحباب التأخير كلها متضمنة فضيلة، منها تأخير الفجر إلى الإسفار لما فيه من تكثير الجماعة، وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة، ثم قال: فهذه العلة كلها مصرح بها في الهداية <sup>(19)</sup> وغيرها). <sup>(20)</sup> بين الكاساني معللاً سبب استحباب تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار، وأن من أسبابه تكثير الجماعة، وكذلك إحراز فضيلة البقاء بعد صلاة الفجر في مصلاه ذاكرة ومنتظراً شروق الشمس وارتفاعها ليصلي صلاة الضحى؛ لأنه بالإسفار أصبح البقاء مستيقظاً أيسر عليه، لما في تأخيرها من قرب إلى شروق الشمس، فيكون وقت انتظار شروقها قريباً، فقال: (ولأن في التغليس تقليل الجماعة؛ لكونه وقت نوم وغفلة، وفي الإسفار تكثيرها، فكان أفضل؛ ولأن المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مندوب إليه. قال من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل <sup>(21)</sup> وقلنا: (وقلما) يتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس؛ لأنه قلما يمكث فيها لطول المدة، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى). <sup>(22)</sup>

#### المسألة الثانية: استحباب الإبراد <sup>(23)</sup> في الظهر لما فيه من تكثير الجماعة

قال ابن نجيم، وهو يعدد مستحبات الصلاة: (ومنها الإبراد في ظهر الصيف؛ لما في التعجيل من تقليل الجماعة والإضرار بالناس، فإن الحر يؤذيهم؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» <sup>(24)</sup>). <sup>(25)</sup> بين الإمام ابن نجيم أنه لما كان تعجيل الظهر يؤدي إلى تقليل الجماعة فالمستحب تأخيرها، وأن التعجيل يؤدي إلى الإضرار بالناس ويلحق بهم الأذى، فكل من تقليل الجماعة والأضرار والأذى جعلها مؤثرة في الحكم الشرعي في العبادات، وهذا مما يدفعنا للقول بالتعليل بالعبادات وأن المصلحة مؤثرة في أحكامها قال الكاساني في معرض كلامه عن تعليل استحباب الإبراد في الظهر (ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيولة؛ ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً في حق الضعفاء..). <sup>(26)</sup> أضاف الإمام الكاساني وبين بأنه لما كان الناس مشغولين بالقيولة فيمكن أن يكون لهم عذرا في تأخير الظهر إلى الإبراد، وذكر على وجه الخصوص الضعفاء الذين لا يقوون على الحر. وفي نهاية المطلب، قال: (ثم الغرض من الإبراد تأخير الصلاة في الظهر إلى أن يظهر فيء الأشخاص، فيمشي المشون في الفياء إلى الجماعات). <sup>٢٧</sup>

#### المسألة الثالثة: استحباب تعجيل العشاء، لما فيه من تكثير الجماعة.

يبين الإمام الموصلي أن من مستحبات الصلاة تعجيل صلاة العشاء يوم الغيم؛ معللاً ذلك بأن تأخيرها قد يؤدي إلى تقليل الجماعة بسبب المطر والثلج، فيقول: ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر فلما روينا <sup>(28)</sup>، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج). <sup>(29)</sup> فعلى الأمام إذا رأى أن تأخير الإقامة يساعد في تكثير الجماعة فلا مانع من تأخيرها، يتبين من خلال النص أن تكثير الجماعة أصل تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، ويمكن أن يكون له أثره في الأحكام الشرعية من حرمة أو كراهة أو إباحتها أو ندم أو استحباب أو وجوب أو فريض. وهذا الأمر وارد في باب العبادات، وأنه يؤثر على الأحكام فيها، فهو من باب أولى أن يؤثر في غير العبادات

المسألة الرابعة كراهة تأخير العشاء إلى نصف الليل، لما فيه من تقليل الجماعة.

بين الفقهاء سبب كراهة تأخير العشاء، بأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة، فقال في تحفة الفقهاء: (ومنها ما بعد نصف الليل، يكره فيه أداء العشاء لا غير، كي لا يؤخر العشاء إلى النصف؛ لما فيه من تقليل الجماعة).<sup>(٣٠)</sup> قال ابن نجيم: (وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة، على اعتبار المطر والطين؛ لأنه يحتمله).<sup>(٣١)</sup> وبين الإمام البابرتي استحباب تعجيل العشاء في الصيف، وتأخيرها إلى ثلث الليل في الشتاء؛ وعلل ذلك بأنه يساعد على تكثير الجماعة، وجعل تأخيرها إلى نصف الليل الأخير مكروها لما فيه من تقليل الجماعة، فقال البابرتي في العناية: (وقيل في الصيف تعجل) يعني يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل شتاء وصيفا. وقيل في الصيف تعجل (كي لا تنقل الجماعة ...) ... وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة)<sup>(٣٢)</sup>

المسألة الخامسة: الأصل أن الإمام يقرأ في الفرض على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة

إن طول قراءة الإمام وقصرها يكون على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة، ويكره مخالفة ذلك؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة، قال الموصلي: (والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ولا يعرف إلا توقيفا، وقيل: المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى ستين. وروى ابن زياد: من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار؛ وقيل: المائة للزهد والستون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع، وفي الظهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون. والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة).<sup>(٣٣)</sup> قال الموصلي: (ولا يطول بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التغير، بل يخفف تخفيفا عن تمام).<sup>(٣٤)</sup> قال في حاشية الطحطاوي: (الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تغيير الجماعة، كذا في الاختيار، وفي المحيط)<sup>(٣٥)</sup> الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تغيير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى).<sup>(٣٦)</sup> هذا نص من الإمام الطحطاوي يفيد تأثير تغيير الأزمان على الأحكام الشرعية، وفي باب العبادات على وجه التحديد، فما كان سنة في العبادات في زمن ما، ليس بالضرورة أن يكون سنة في جميع الأزمان إذا حدث تغير ما.

المسألة السادسة إطالة الإمام القراءة عن الإحساس بشخص يريد اللحاق بالصلاة.

يستحب للإمام إذا أحس بشخص يريد اللحاق بالجماعة أن يطيل في القراءة؛ لغرض إدراك المصلي للركوع، وبه تكثر الجماعة. قال النووي: (وحديث قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل).<sup>٣٧</sup>

المطلب الثاني: في أحكام الجمعة، وشروط الإمامة، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: استحباب توحيد الجمعة لما فيه من تكثير الجماعة

تكثير الجماعة مطلب شرعي، فيمنع كل ما يؤدي إلى تقليلها، ومنه تعدد الجماعات، لغير ضرورة، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له في زماننا الذي ابتلينا بتعدد الجماعات أحيانا بما لا ضرورة له إلا التعصب، ونصرة الرأي. قال السرخسي: (وفي تجويز إقامة الجمعة في موضعين، في مصر واحد تقليل الجماعة، وإقامة الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها).<sup>(٣٨)</sup> وقد منع الشافعية تعدد الجماعات؛ لأنها تنافي الأصل الذي شرعت له الجمعة، وهو اجتماع الناس، فقال الإمام الجويني: (والأصل المعتمد فيه أن الجمعة شرعت لجمع الجماعات، والغرض منها إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات في كل أسبوع مرة، وإنما يتأتى هذا الغرض بإيجاب الاقتصار على جمعة واحدة).<sup>٣٩</sup>

المسألة الثانية: كراهة إقامة جماعة، لمن سقطت عنهم الجمعة، إن أدى إلى تقليل الجمعة.

إذا أدى إقامة الجماعة الخاصة إلى تقليل الجمعة العامة فتقدم مصلحة الجمعة العامة، وتكثير عددها، على مصلحة إقامة الجماعة الخاصة لأصحاب الأعداء. يقول ابن نجيم: ( وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -؛ ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع، ومعارضته على وجه المخالفة، بخلاف أهل السواد<sup>(٤٠)</sup>؛ لأنه لا جمعة هناك فلا يفضي إلى التقليل، ولا إلى المعارضة).<sup>(41)</sup>

المسألة الثالثة: الأولى بالإمامة من رضي الناس الاقتداء به

الأصل في الأفضلية في الإمامة من كان يتصف بالصفات التي تجمع الناس حوله، فاجتماع الناس مطلب شرعي، جاء في كتاب الاختيار: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، قلنا: الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم. (ثم أقرؤهم) للحديث. (ثم أقرؤهم) (ثم أسنهم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وإذا سافرتما فأذنا وأقيما

وليؤمنكم أكبركم سناً». (ثم أحسنهم خلقاً، ثم أحسنهم وجهاً) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التحنج في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة.<sup>(٤٢)</sup>

**المسألة الرابعة: كراهة إمامة المفضول بوجود الأفضل، إن أدت إلى تقليل الجماعة.**

على من يقدم لإمامة الناس أن لا يتقدم وفيهم من هو أفضل منه، أو كان يتصف بصفات يكرهها بعض المصلين، فالأفضل في الإمامة من اجتمعت عليه كلمة أهل المسجد وأحبه الناس. يقول الكاساني: لِأَنَّ مَبْنَى الْإِمَامَةِ عَلَى الْفُضَيْلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْرِهِ وَلَا يَوْمُهُ غَيْرُهُ، وَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي عَصْرِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ لَا يَزْعُبُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ<sup>(٤٣)</sup> فَتُؤَدَّى إِمَامَتُهُمْ إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ.<sup>(٤٤)</sup> قال ابن عابدين: ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه<sup>(٤٥)</sup> يزول إذا كان أفضل من غيره بل التنفير يكون في تقديم غيره.<sup>(٤٦)</sup>

**المبحث الثاني: في النوافل.**

**المطلب الأول: فيما يتعلق بالقراءة والأذكار، وفيه ست مسائل:**

**المسألة الأولى: في النوافل<sup>(٤٧)</sup> يقدم تكثير الجماعة على كثرة القراءة**

وقد بين الإمام ابن نجيم هذا المعنى في النهر الفائق، فقال: (وفي (الخلاصة) الختم سنة والختمان فضيلة لكن في (المحيط) الأفضل في زماننا أن يقرأ ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لأن تكثير الجمع أولى من تطويل القراءة وفي (المجتبى) والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا بثلاث قصار أو آية طويلة لئلا يمل القوم ويلزم تعطيلها وهذا أحسن فقد روى الحسن عن الإمام أنه لو قرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسيء فما ظنك بغيره وفي (التجنيس) واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة الفيل أي: البداية منها ثم يعيدها وهذا أحسن لأنه لا يشغل قلبه بعدد الركعات لعدم اشتباهها عليه فيتفرغ للتفكير والتدبر، وأما أدعية التشهد فإذا علم أنها تثقل على القوم يتركها إلا الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط كذا في (الخلاصة) وبعض أئمة زماننا يفرط في الاستعجال فيترك النشاء والتسمية والتسبيحات والطمأنينة ولعمري إن هذا الإفراط يؤدي إلى التفریط).<sup>(٤٨)</sup> ومثله ما جاء عن الإمام ابن عابدين، حيث قال: (وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل).<sup>(٤٩)</sup>

**المسألة الثانية: للإمام أن يقرأ ما شاء في التطوع، ما دام لا يؤدي إلى تنفير القوم.**

وأما في صلاة التطوع فله أن يقرأ ما شاء قل أو كثر، بعد أن خرج عن حد الكراهة؛ لأنه لا يؤدي إلى تنفير القوم.<sup>(٥٠)</sup> قال في الدر المختار: ( قوله الأفضل في زماننا إلخ) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة حلية عن المحيط. وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة؛ لكن لا يلزم منه عدم تركه، إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخف على القوم).<sup>(٥١)</sup> قال الموصلي: ( (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة)<sup>(٥٢)</sup> وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له الختم، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة).<sup>(٥٣)</sup>

**المسألة الثالثة: الأولى في القراءة ما لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.**

ومن الأحوال التي تؤثر في طول القراءة وقصرها، هو حال المصلين فإن كانوا من أهل المراتب العليا في الإيمان فيطيل بهم وإن كانوا متوسطين، يتوسط بهم، وإن كانوا ضعفاء فيخفف بهم، وقد يبني الأمر على قوة انشغالهم بالقراءة وعدمها، وقيل غير ذلك، وجماع الأمر التحرز عما ينفر القوم، ويؤدي إلى تقليل الجماعة، فقال السرخسي: (ووجه التوفيق أن القوم إن كانوا من عليا الرجال يرغبون في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وإن كانوا كسالى غير راغبين في العبادة يقرأ أربعين آية كما في الأصل وإن كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين إلى ستين كما في الجامع الصغير وقيل يبني على كثرة اشتغال القوم وقلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، وقيل يبني على طول الليالي وقصرها، وقيل يبني على حال نفسه في الخفة والنقل وحسن الصوت، والحاصل أنه يتحرز عما ينفر القوم عنه لكي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة).<sup>(٥٤)</sup>

**المسألة الرابعة: الأولى في القراءة ما لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.**

وأمر التسبيح كذلك منوط بما لا يؤدي إلى تنفير المصلين وتقليل الجماعة، فقال الموصلي: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه» ، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة<sup>(٥٥)</sup>. وقال الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء: (وإن كان إماماً ينبغي أن يسبح ثلاثاً ولا يطول حتى لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة)<sup>(٥٦)</sup>.

#### **المسألة الخامسة: جواز إطالة الذكر إن لم يؤد إلى تنفير الجماعة**

روى البخاري عن رفاة قال: (كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال الرجل: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال من المتكلم بهذا؟ قال رجل: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدونها)<sup>(٥٧)</sup>. والأخبار في أمثال ذلك كثيرة، وحمل أصحابنا الزيادات المروية على النوافل، وهو وإن كان مستقيماً في بعض الأخبار أشكل في بعضها، كحديث رفاة وحمل كثير منهم كعلي القاري وغيره على أنها كانت في بعض الأحيان، وعلى هذا لا بأس بالزيادة أحياناً، اتباعاً للأحاديث، وذكر كثير منهم في وجه المنع أنه يؤدي إلى تنفير المؤمنين، فيفهم منه أنه لو لم يكن ذلك فلا بأس به<sup>(٥٨)</sup>.

#### **المسألة السادسة: ترك أدعية التشهد إن أدت إلى تقليل الجماعة**

للإمام أن يترك المستحبات إذا أدى فعلها إلى تقليل الجماعة، قال ابن نجيم: (وأما أدعية التشهد فإذا علم أنها تثقل على القوم بتركها إلا الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنها فرض عند الشافعي فيحاط)<sup>(٥٩)</sup>.

#### **المطلب الثاني: مسائل متفرقة، وفيه ثلاث مسائل.**

##### **المسألة الأولى: استحباب صلاة التراويح في المسجد إن كان فيه ترغيب لحضور غيره**

إذا كان الشخص من أهل العلم والفضل الذين يقتدى بهم، وكان لصلاته النافلة في المسجد أثر في ترغيب غيره، فيفضل له صلاة النافلة في المسجد، وهذا من حرص الشريعة على تكثير المصلين. قال الطحاوي رحمه الله: (وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان رحمه الله، وقد ذكر الطحاوي في «مختصره» استحباب له أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، ويكون في حضوره ترغيب لغيره، ففي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحينئذٍ (لا) يستحب له أن يصلي في بيته ينبغي أن يحضر المسجد)<sup>(٦٠)</sup>.

##### **المسألة الثانية: جواز تزيين المساجد وزخرفتها، إن كان فيه تكثير الجماعة، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد.**

الأصل أن زخرفة المساجد غير مرغوب فيها؛ لكن قد يكون لا بأس به إذا كان فيه تكثير الجماعة، وترغيب الناس في حضور الصلاة. قال في كتاب الكسب: (ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فقال المساكين أخرج إلي هذا المال من الأساطين والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أشرط الساعة أن تزخرف المساجد وتعلو المنارات وفلوبهم خاوية من الإيمان ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي كل ذلك قرينة وطاعة والأعمال بالنيات)<sup>(٦١)</sup>.

##### **المسألة الثالثة: كراهة تكرار الجماعة في المسجد إذا أدى إلى تقليل المصلين.**

المقصود من النهي عن تعدد الجماعة في المسجد الواحد، هو إذا أدى إلى تقليل الجماعة، الناتج من التهاون في حضور الجماعة الأولى، أما إذا وافق أن تأخر المصلي من حضور الجماعة من غير تهاون، ولم تكن له عادة، فلا مانع من إعادة الجماعة، وكذلك استثنى من ذلك المساجد التي على الطرقات يقول الكاساني: (وروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى؛ ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تقوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تقوتهم يتأخرون فقتل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق؛ لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات)<sup>(٦٢)</sup>.

#### **الخاتمة**

الذي يتحصل لدينا أن رضى المصلين واجتماعهم على قلب واحد، له أثر في أحكام الإمامة في الصلاة:

١٤. فتؤخر من أجله إقامة صلاة الصبح.

١٥. تؤخر إقامة الظهر إلى انكسار الحر.

١٦. تعجل إقامة صلاة العشاء.

١٧. يكره من أجله تأخير صلاة العشاء.
١٨. تخفف من أجله القراءة في الصلاة.
١٩. توحّد من أجله الجمعة.
٢٠. تكرر إقامة الجماعة لأصحاب الأعذار، إن أدت إلى تقليل الجماعة الأصلية.
٢١. يقدم للإمامة من هو مقبول عند المصلين، وتكره إمامة من لا يقبله المصلون.
٢٢. تكرر إمامة المفضول بوجود الأفضل.
٢٣. كثرة القراءة وقصرها للإمام في الصلاة، مرهون بعدم تنفير المصلين.
٢٤. كثرة التسبيح في الركوع والسجود موقوف على عدم تنفير المصلين.
٢٥. طول الأذكار في الصلاة وقصرها مرهون بعدم تنفير المصلين.
٢٦. ترك أدعية التشهد إن أدت إلى تقليل المصلين.

### التوصيات:

أوصي إخوتي الأئمة بما يلي:

١. الاهتمام بكسب قلوب المصلين أولاً.
٢. ترك كل ما يؤدي إلى تنفيرهم من السنن والمستحبات والمندوبات، والاقتصار على الفروض، وبخاصة مع ضعف الإيمان.
٣. أن نعلم جميعاً أن هذا هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو وارد في السيرة.
٤. الاهتمام بمراعات مشاعر الأطفال الصغار في المساجد، والحفاظ على ما يضمن دوام صلتهم بالمسجد، وسأفرد لهذا كتاباً خاصاً.

### فهرس المصادر والمراجع

#### بعد القرآن الكريم.

١. ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقبة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥. تحفة الفقهاء لمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦. التفسير البسيط للواحد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، النيسابوري، الشافعي، (ت: ٤٦٨ هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ.
٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير من يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.
٩. حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

١٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣. الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٦. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧. العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط: د، نط، د: ت.
١٨. غريب الحديث للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٩. الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط: ١، ١٤٠٠هـ.
٢٠. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د: ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. المجموع شرح المذهب، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٢. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٤. مفاتيح الغيب مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

mulakhas albaht

tadaman bahthi almawsum (ajtimae kalimat almuslimin wa'atharih fi 'ahkam al'iimamati) muqadimatan dhakarati fiha 'ahamiyat walmawduei, wa'atharuh fi 'ahkam al'iimamati, wama yuealijuh min 'umur fi almujtamae ealaa wajh aleumumi, wafi almasjid ealaa wajh alkhusus, wakanat khatiy fih ealaa muqadimat wamabhathin wakhatimat. washarahat fi altamhid mufadrat aleunwani, wal'alfaz dhat alsilati.wakan almabhath al'awal bieunwan alfarayida, wafih matlabani:almatlab al'uwla: fima yataealaq bialsalawat almafrudi, wafih khams masayila.almatlab



althaani: fi 'ahkam aljumeati, washurut al'iimamati, wafih 'arbae masayila.'amaa almabhath althaani: fafi bialnawafila, wafih matlabani.almatlab al'uwla: fima yataealaq bialqira'at wal'adhkari, wafih situ masayila:almatlab althaani: masayil mutafariqatun, wafih thalath masayila.thuma alkhathimatu: waqad tadamanat 'ahamu alnatayij waltawsiati.aladhi yatahasal ladayna 'ana ridaa almusalayn wajjtimaeihim ealaa qalb wahidin, lah 'athar fi 'ahkam al'iimamat fi alsalaati:

- 1.fatuakhir min 'ajlih 'iiqamat salat alsubhu.
- 2.tuakhar 'iiqamat alzuhr 'iilaa ankisar alhar.
- 3.taejal 'iiqamat salat aleasha'i.
- 4.ykrah min 'ajlih takhir salat aleasha'i.
- 5.tukhafif min 'ajlih alqira'at fi alsalaati.
6. tawahad min 'ajlih aljumueata.
- 7.takirah 'iiqamat aljamaeat li'ashab al'aedhari, 'iin 'adat 'iilaa taqlil aljamaeat al'asliati.
- 8.yuqadim lil'iimamat man hu maqbul eind almusalayna, watukruh 'iimamat man la yaqbaluh almusaluna.
- 9.takirah 'iimamat almafdul biwujud al'afdali.
- 10.kathrat alqira'at waqasruha lil'iimam fi alsalati, marhun bieadam tanfir almusalayna.
- 11.kathrat altasbih fi alrukue walsujud mawquf ealaa eadam tanfir almusalayna.
- 12.tul al'adhkar fi alsalaat waqasruha marhun bieadam tanfir almusalayna.
- 13.ark 'adeiat altashahud 'iin 'adat 'iilaa taqlil almusalayna.

## هوامش البحث

- (١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.
- (٢) رواه الإمام في مسنده، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، (١٤ / ٣٣٥-٣٣٦)، مسند سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٧١٨)، قال في التحقيق: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- (٣) [آل عمران: ١٥٩]
- (٤) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، (ت: ١١٢٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، (٢ / ١١٧).
- (٥) [الأنعام: ٥٢]
- (٦) مفاتيح الغيب مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، (١٢ / ١٩٤).
- (٧) صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢ هـ، باب: من شك إمامه إذا طول، برقم (٧٠٥)، (١ / ١٤٢).
- (٨) صحيح البخاري، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع، برقم: (٧٠٢)، (١ / ١٤٢).
- (٩) صحيح البخاري، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع برقم: (٧٠٢)، (١ / ١٤٢).
- (١٠) صحيح البخاري، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، رقم: (٦١٢٥)، (٨ / ٣٠).
- (١١) الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢ / ٣١).
- (١٢) صحيح البخاري، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم: (٧٠٧)، (١ / ١٤٣).
- (١٣) [المزمل: ٢٠]
- (١٤) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: (٣٩٧)، (٢٩٧/١).

- (١٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، (٨٥٥)، (٢٢٦/١)، وأورده الألباني في "صحيح أبي داود" في (٢/١)، وقال: صحيح.
- (١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٥٦٦/٦-٥٦٥).
- (١٧) التفسير البسيط للواحد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ، (٢٣٠/١٠).
- (١٨) (أسفر الصبح: أي أضاء). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٣١١١/٥).
- (١٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (١/ ٤١).
- (٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، (١٦٣/١).
- (٢١) عن أنس [ بن مالك ] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره [ قال ] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تامة تامة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، (٢/ ٤٨١). قال الشيخ الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٨٦)، بترقيم الشاملة آليا). وقد رواه أحمد في المسند عن أبي أمامة بلفظ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين، أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل" برقم: (٢٢١٩٤)، (٥٣٣/٣٦)، مسند أحمد، (٥٣٢/٣٦).
- (٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، (١٩٨٢)، (١/ ١٢٥).
- (٢٣) (الإبراد انكسار وهج الشمس بعد الزوال وسُمِّي ذلك إبرادًا لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة بَرْدٌ). غريب الحديث للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغريابي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (١/ ١٨٦).
- (٢٤) رواه البخاري في صحيحه، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم: (٥١٣)، (١/ ١٩٩).
- (٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (١/ ١٦٣).
- (٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٥).
- ٢٧ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢/ ٦٧).
- (٢٨) وهو حديث: «أسفروا بالفجر».
- (٢٩) الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (١/ ٤٠).
- (٣٠) تحفة الفقهاء لمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ١٠٧).

- (٣١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ٨٥)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٤١).
- (٣٢) العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط: د: ط، د: ت، (١/ ٢٣٠-٢٢٩).
- (٣٣) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٦).
- (٣٤) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٧).
- (٣٥) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، (١/ ٣٠٣).
- (٣٦) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص: ٤١٥). الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، (٤/ ١٥٢).
- (٣٧) المجموع شرح المذهب، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٣/ ٣٨٦).
- (٣٨) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د: ط، : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢/ ٢١٥).
- (٣٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢/ ٥٥٩).
- (٤٠) (أهل السواد هو ما حول كل مدينة من القرى أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه). مشارق الأنوار على صحاح الآثار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢/ ٢٢٩).
- (٤١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (١/ ٢٢٢).
- (٤٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٧)، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١/ ٣٢١).
- (٤٣) أي العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا والفاسق.
- (٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٥٦).
- (٤٥) أي الأعمى إذا كان له من الصفات التي يجبها الناس من العلم والسلوك، فهو أفضل من غيره.
- (٤٦) حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/ ٥٦٠).
- (٤٧) (النافلة للزائد على الفرض) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار) (٤/ ١٥٢).
- (٤٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (١/ ٣٠٧).
- (٤٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (ص: ٩٥).
- (٥٠) تحفة الفقهاء، (١/ ١٣٢).
- (٥١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٧).
- (٥٢) فيه جواز ترك ما هو سنة؛ لأسباب، منها ضعف اقبال الناس على العبادة؛ وذلك لضعف الإيمان، كما هو حاصل في أزماننا.
- (٥٣) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٧٠-٦٩).
- (٥٤) المبسوط للسرخسي، (١/ ١٦٣).
- (٥٥) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥١).
- (٥٦) تحفة الفقهاء، (١/ ١٣٤).
- (٥٧) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم: (٧٩٩)، (١/ ١٥٩).

(٥٨) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير من يطالع الجامع الصغير, أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني, (ت: ١٨٩هـ), مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي, أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ), عالم الكتب - بيروت, ط: ١, ١٤٠٦ هـ, (ص: ٨٨-٨٩).

(٥٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق, (١/٣٠٧).

(٦٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, (١/٤٥٧).

(٦١) الكسب, أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, (ت: ١٨٩هـ), المحقق: د. سهيل زكار, عبد الهادي حرصوني - دمشق, ط: ١, ١٤٠٠ هـ, (ص: ١١٧).

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, (١/١٥٤-١٥٣).